فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل
لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك
الخسران لهذا الضمان ليس بشيء ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له وغاب اصيله فاقام مدعيه
بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء
القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضي به ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي له عليه ظاهر وكذا
بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة على ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره
قضي عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه
صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما
ففي هذه الصورة قد كفله بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة
فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه
لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه
فارتفع انكاره وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضي
القاضي بالمال على الكفيل فقط وان ضمن الدرك بطل دعواه بعده لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون
عنده له الاقرار بملك البائع فلا يصح دعوى ملكيته ولو شهد وختم لا او انما قال وختم لان المعهود
في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او
بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته
يكون اقرارا له بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو
كتب شهادته على اقرار العاقدين لا اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ولو
ضمن العهدة اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان
للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك او الخلاص اي اذا ضمن
الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي
طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك او المضارب
الثمن لرب المال اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله اي باع الوكيل
وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم
الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما او احد البايعين حصة
صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة باطل وبصفقتين صح اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح لا نصيب
صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح
الضمان لانه لا شركة لضمان الخراج والنوائب والقسمة اي صح ضمان هذه الاشياء اما ضمان الخراج

فقد

كفيله

ولو قال ضمنت عهدة الدرك في هذا البيع

لان الشهادة على البيع لا تكون اقرارا بملك البائع لان الانسان قد يبيع ملك غيره

الجبايات من الغرم ... الظلمة

فقد من واما النوائب فهي اما بحق ككري النهر المشترك واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش
وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف
والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على
مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب
هي غير الموظفة وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة وان قال ضمنته الى شهر صدق هو فان ادعى الطالب
انه حال اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول
قول الكفيل مع الحلف وهذا الخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له
والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة
فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه اي بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن
على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل دين على اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على
شريكه الا بما ادى زائدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبائع وكل
ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى
من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفل بشيء عن رجل وكل به كفل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان
قل على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين عن الاصيل بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان
قل رجع على الاخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة
فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان
الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على
النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين
رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة
والصورة التي خصها بالصحة وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل
منهما بالالف عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرا احدهما بقي على الاخر كل الالف وفي الصورة
التي اختارها بالصحة عنها اذا ابرا احدهما بقي الكفالة الاخرى بخمسمائة ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء من شريكيها بكل دينه لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه
الا بما ادى زائدا على النصف لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة
اشكال وهو ان المتفاوضين اذا اشتريا شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من شريكه
فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى
ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليهما وكل من قسمه
فكل ما يؤديه يؤديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من الشريكين يكون

Copyright © King Saud University